

اليسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية

د. نصر سلمان

جامعة الأمير عبد القادر

ملخص

إن الغرض الأساسي من تناولنا لهذا الموضوع هو إبراز محسن الإسلام، وبيان أنه دين السهولة واليسير، ورفع الحرج عن المكلفين، محاولين في هذه الإطلالة التركيز على التطبيقات العملية لهذه القاعدة، فقد تنفيذ ما يدعى أعداء الإسلام من وصفه بأنه دين الغلو والتطرف، والبعد عن الواقعية، والوسطية.

Le but primordial de cette étude et celui de mettre en exergue les qualités de l'ISLAM et par la même, montrer que c'est une religion d'aisance, de souplesse, de tolérance évidemment simplicité, qui n'embarrasse et ne gêne aucune personne en ses pratiques car, et justement, cet essai appuie surtout sur les applications concrètes de cette règle qu'est l'aisance et la non-gêne (le sans-embarras) afin de proscrire et annuler les préjugés et les propos des adversaires de l'Islam qui le qualifient d'extrémisme et d'intransigeance...

تمهيد:

إنَّ من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، وأهدافها السامية، هو الرفق بالناس، وذلك بدرء المفاسد عنهم، وجلب المصالح لهم، ولا شك أنَّ درء الحرج والضيق عنهم من أعظم هذه المقاصد، وأجلها، وذلك لتماشيه مع روح الدين الإسلامي الحنيف، الذي يقوم على التيسير، والسهولة، ونفي المشقة، والعنق، والإثم، والجناح. وسنحاول في هذا الموضوع تسليط الضوء على أهم المحطات، التي نحسب أنَّ لها علاقة وطيدة بمسألة التيسير، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: تعريف التيسير ورفع الحرج:

يحدُر بنا ونحن بقصد الحديث عن التيسير ورفع الحرج أن نحلل هذين المصطلحين؛ وذلك قصد الوقوف على حقيقة كلّ منهما في لغة العرب وأصطلاح علماء الشريعة. مبرزین ذلك فيما يأتي:

(1) - تعريف التيسير: وسنتناوله بشقيه اللغوي والاصطلاحي على النحو الآتي:

أ) لغة: التيسير في اللغة خلاف العسر، وهو بمعنى التسهيل (1)، وهذا المعنى اللغوي، هو المقصود في الشريعة الإسلامية، إذ تهدف إلى رفع العسر، والمشقة، ودفعهما عن المكلفين.

ب) اصطلاحاً: هو العمل الذي لا يجهد النفس، ولا يثقل الجسم، وليس فيه مشقة زائدة، (2).

(2) - تعريف رفع الحرج: هو مركب إضافي يتكون من كلمتين هما "رفع" و"حرج" ولا شك أن فهم معناه يتوقف على تحليل جزأيه.

فالرفع في اللغة: يطلق على الإزالة (3) وهو الذي يتماشى مع ما نحن بقصدده.

أما الحرج في اللغة: فهو مأخوذ من التحرير، وهو التضييق، ومنه رجل حرج أي ضيق الصدر، ومنه حرج الغبار أي ثار في موضع ضيق، فانضمَ إلى حائط، أو سند، ومن ذلك قول الشاعر:

وغارة يحرج القتام لها يهلك فيها المناجد البطل (4).

والخلاصة: أنَّ رفع الحرج يأتي بمعنى إزالة التضييق عن المكلفين في اللغة، وهذا المعنى ذاته هو المقصود في الشعْر، ولذا فلا داعي لتعريفه من الناحية الاصطلاحية، وذلك لكون كل من المعنيين اللغوي: والاصطلاحي: يصبان في قالب واحد. وهو إزالة الضيق عن المكلفين في جميع مناحي حياتهم الخاصة وال العامة.

ثانياً: التيسير ورفع الحرج في نصوص القرآن الكريم:

اليس ورفع الحرج د.نصر سلمان
إنَّ التَّصْفَحَ لِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَجِدُ فِيهِ كَمَا هَائِلًا مِنَ النَّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّيِّسِيرِ. وَرَفَعَ
الحرج عن المخلفين، وهذا إن دلَّ على شئٍ فإنما يدلُّ على رحمة الله بعياده، ومنه وكرمه عليهم،
بأنَّ رفع عنهم إصر المشاق، وأغلال التعسیر، في آيات كثيرة، نحاول اجتناء بعض منها، وإبراده
على سبيل التمثيل، لا الحصر، وذلك على النحو الآتي:

(1) "يَرِيدُ اللَّهُ بَكُمُ الْيَسِيرَ وَلَا يَرِيدُ بَكُمُ الْعُسْرَ" (5)

(2) "إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يِسْرًا إِنَّ مَعَ الْيَسِيرِ يُسْرًا" (6)

بعد نزول هذه الآية خرج رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو مسرور يضحك وهو يقول:
"لن يغلب عسر يسرين لن يغلب عسر يسرين إنَّ مَعَ الْعُسْرِ يِسْرًا".
قال الجصاص معلقاً: "يعني أنَّ العسر المذكور بدياً هو المثنى به آخر لأنَّه معرف بالآلف
واللام، فيرجع إلى المعهود المذكور، واليسير الثاني غير الأول، لأنَّه منكور، ولو أراد الأول لعرفه
بالآلف واللام" (7).

(3) "لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا" (8).

(4) "يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْكُمْ وَخُلُقُ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا" (9).

(5) "مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ وَلَكُنْ يَرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لِعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ" (10)

(6) "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ مَلَةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ" (11)

ثالثاً: التيسير ورفع الحرج في نصوص السنة النبوية الشريفة:
إنَّ الناظر في جلَّ كتب السنة النبوية الشريفة، يرى أنَّ أصحابها عقدوا فيها أبواباً عديدة.
ضمَّنوها تلك السنن الحاثة على التيسير، ورفع الحرج، ودفع المشاق، سواء تعلق الأمر بجانب
العبادات أو المعاملات بمفهومها الواسع. وسنورد جملة من هذه السنن الكثيرة، للتبليغ بها على
غيرها وللتدليل بها على سماحة الإسلام ويسره، وذلك على النحو الآتي:

1) عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الدين يسر وإن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، واستعينوا بالغدوة (12) والروحة (13) وشيء من الدلجة (14)" (15). قال ابن المنيع: "في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنقطع في الدين ينقطع. وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلّي الليل كله، يغالب النوم، إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل، فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار، أو إلى أن طلعت الشمس، فخرج وقت الفريضة، وفي حديث محبج بن الأدرع عند أحمد: "إنكم لن تناولوا هذا الأمر بالغالبة، وخير دينكم اليسير". وقد يستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإنَّ الأخذ بالعزيزمة في موضوع الرخصة تنقطع، كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء، فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر" (16).

2) عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: ما خَيْرُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لنفسه، إلا أن تنتبه حرمته الله "عز وجل". (17)

3) عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند الجمرة. وهو يسأل، فقال رجل: يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي، قال: "إرم ولا حرج" قال آخر: يا رسول الله: حلقت قبل أن أنحر، قال: "انحر ولا حرج" قال: مما سئل عن شيء قدّم ولا آخر إلا قال: "افعل ولا حرج" (18).

يبين الحديث أنَّ من قدّم عملاً من هذه الأعمال على الآخر لا إثم عليه، ولا دم، وذلك رفعاً للحرج.

- اليس ورفع الحرج د.نصر سلمان
- الضيق يشلهمما ، كما قال الطحاوي: ” ظاهر الحديث يدل قال القرطبي: ”روي عن عباس: ولم يثبت عنه أنَّ من قدَّم شيئاً على شيءٍ فعليهِ دم“ وبه قال سعيد بن جبير وقتاده والحسن، والشافعى، وجمهور السلف . والعلماء، وفقهاء أصحاب الحديث، وذلك استناداً لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ”لا حرج“ فهو ظاهر في رفع الإثم والغدية معاً، لأنَّ اسْمَ على التوسيعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض“ .(19)
- 4) عن أنس بن مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ”إني لأدخل في الصلاة، فأريد إطالتها. فأسمع بكاء الصبيِّ؛ فأتتجاوز مما أعلم من شدة وجده من بكائه“.(20)
- 5) عن عروة أَنَّ عائشةَ - رضيَ اللهُ عنها - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ لِلليلَ فَصَلَّى فِي السَّجْدَ، وَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ الْمُنْتَهَى مِنْ جَوْفِ الْلَّيلِ، فَصَلَّى مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الْثَالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْلَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنِ أَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ. حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصِّبَحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفِ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ. وَلَكُنَّيْ خَشِيتُ أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوهُنَّا عَنْهُمْ، فَتَوْفَى رَسُولُ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .(21)
- 6) عن أبي موسى قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: ”بِشِّروا ولا تنفروا وليسرروا ولا تعسرروا“ وفي حديث أبي التياح قال سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ”يسروا ولا تعسرروا وسكنوا ولا تنفروا“ وفي رواية أبي بردة عن أبيه عن جده أَنَّ النَّبِيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعثه ومعاذًا إلى اليمن. فقال: ”يسرا ولا تعسرًا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا“ .(22)
- 7) عن جابر بن عبد الله أَنَّ معاذًا كَانَ يَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَأْتِي قَوْمًا فَيَصْلِي بَعْضَهُمْ، فَجَاءَتْ ذَاتُ لَيْلَةِ فَصَلَّى الْعَتْمَةَ، وَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثَمَّ دَعَاهُ

البدر ورفع الحرج د. نصر سلمان
ذهب. فيبلغه أن معاذًا ينال منه. فشكى ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعاذ: "فاتنا فاتنا أو فتانا فتانا فتانا ثم أمره بسورةتين من وسط المفصل". (23).

رابعاً: مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية:
إن مظاهر التيسير. ورفع الحرج كثيرة للغاية في الشريعة الإسلامية. بل هي من أهم سماتها البارزة، وقواعدها المقررة. إذ مبناتها على التيسير عن المكلفين، ودفع الحرج والمشقة عنهم في عباداتهم، ومعاملاتهم، وأحوالهم الشخصية، وغير ذلك من مناحي الحياة المختلفة.
وسينبرز في هذه العجلة بعض المظاهر المؤكدة لما قررناه من سماحة الشريعة الإسلامية الغراء، ورفقها على النحو الآتي:

- ١) المرض وعلاقته بالتيسير ورفع الحرج: إن مظاهر التيسير ورفع الحرج التي يجلبها المرض للمكلفين كثيرة، نحوًا إبراد بعضها على النحو الآتي (24).
 - أ) التقيم بدلاً من الوضوء أو الغسل، وذلك عند الخوف من زيادة المرض أو تأخّر الشفاء.
 - ب) القعود في صلاة الفريضة. وأدائها إيماء.
 - ج) التخلف عن صلاة الجمعة، ولو كان مطيباً لمريض.
 - د) الفطر في رمضان مع القضاء في المرض العابر؛ والfast مع الإطعام في مرض الشيحوحة.
 - هـ) الانتقال من الصوم إلى الإطعام في كفارتي الظهار والفتر المتعمد في رمضان.
 - و) الخروج من محل الاعتكاف قبل استيفائه.
 - ز) التخلف عن الجهاد في سبيل الله.
 - حـ) الاستئناف في الحج وفي رمي الجمار بمعنى.
 - طـ) إباحة محظورات الإحرام كتفطية الرأس مثلًا وجبيرها بالقدية.
 - يـ) كشف العورة قصد العلاج والاستطباب.

(2) عموم البلوى وعلاقته بالتيسير ورفع الحرج:

رفعت الشريعة الإسلامية الحرج عن المكلفين فيما لا يستطيعون التحرر من الوقوع فيه، كغبار الطريق الذي يدخل في فم الصائم، وكالنجاسات التي تصيب ثوب المكلف، ولا يعلم بوجودها، أولاً يستطيع إزالتها، وكالحقن التي يستعملها الصائم قصد الاستطباب، وغيرها من الأشياء التي تعم بها البلوى وسنكتفي هنا بضرب مثالين لتوضيح سماحة الإسلام، وذلك بعفوه ورفعه الحرج فيما يكثر الواقع فيه وتعمّ به البلوى.

المثال الأول: صحة الصلة بالثوب الذي علقت به النجاسة، ولم يعلم المصلي بوجودها أو علم بوجودها وعجز عن إزالتها، وذلك لكونها من المسائل التي تعمّ بها البلوى. وفي ذلك يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "ومن التيسير الذي لم يرتاح إليه كثير من المتذمّهين ما أفتى به من الصحابة عبد الله بن عمر، ومن التابعين عطاء بن أبي رياح، وسعيد بن المسيب وطاوس، وسالم، ومجاحد، والشعبي، وإبراهيم النحوي، والزهرى ومنْ بعدهم يحيى بن سعيد الأنصارى، والحكم، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، والإمام أحمد في أصح الروايتين، وغيرهم، "أنَّ الرجل إذا رأى على بدنَه أو ثوبِه نجاستَه بعد الصلوة، ولم يكن عالماً بها، أو كان يعلمُها لكنه نسيَها أو لم ينسَها لكنه عجزَ عن إزالتها، أن صلاتَه صحيحة، ولا إعادة عليه".⁽²⁵⁾

المثال الثاني: الحقن كلها غير مفطرة وذلك لعموم البلوى بها، إذ يقول الدكتور القرضاوى: "لا يجهل أحد معنى الصوم البسيط، وهو الامتناع عن الأكل والشرب، ومبشرة النساء، وهي أمور نصَّ عليها القرآن، ولا يجهل أحد كذلك معنى هذه المتنوعات، فقد كان يفهمها بدأة الأعراب في عهد النبوة، ولم يحتاجوا في فهم معنى الأكل والشرب إلى حدود وتعريفات، ولا يجهل أحد كذلك الحكمة الأولى للصوم، وهي إظهار العبودية لله تعالى بترك شهوات الجسد، طلبًا لرضاته سبحانه، كما قال في الحديث القديسي: "كُلَّ عمل ابن آدم له إلَّا الصوم فإنَّه لي، وأنا أجزي

اليس ورفع الحرج د.نصر سلمان
به ، يدع طعامه ، وشرابه ، وشهواته من أجلي ”، وإذا تبين ذلكرأينا أن تعاطي الحقن بأنواعها . واستعمال المراهم ، ونحوها ليس أكلا ، ولا شربا في لغة ، ولا عرف . ولا تنافي قصد الشان وحكمته من الصيام . ولا موضع للتتشديد في أمر لم يجعل الله فيه من حرج .

قال الله تعالى : ”يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر ” (26).

(3) حديث النفس وخواطر القلب وعلاقته بالتيسير ورفع الحرج : (28)

يقول الشيخ مناع القطان : ” والتحكم في خواطر النفس يبدو أمراً بعيد النوال ، وإن كان من الممكن أن يتحكم الإنسان في كثير من البواعث المؤدية إليها ، فكان من فضل الله على هذه الأمة أن رفع الحرج عنها فلم يؤخذها على خواطر السوء التي تخطر بالنفس وإن كان يعلم السر وأخفى ” . (29)

وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: نزلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ”لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ يَحْاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيُغْنِي
لَمْ يَشَاءْ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءْ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ” . (30)

قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم برکوا على الركب، فقالوا أي رسول الله كلّنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية. ولا نطيقها: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ”أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قَوْلُوا: سَمِعْنَا وَأَطْعَمْنَا غَرَانِكَ رَبِّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرِ ” . قالوا: سَمِعْنَا وَأَطْعَمْنَا غَرَانِكَ رَبِّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرِ . فَلَمَّا اقْتَرَأْهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَسْنَتْهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهِمْ: ”آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلَّ آمِنٍ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَتَبِهِ وَرَسُلِهِ لَا نَفْرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَمْنَا غَرَانِكَ رَبِّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرِ ” (31)، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسْخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ”لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتَسَبَتْ رَبِّنَا لَا تَؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ” قال نعم ” قال: قد

اليس ورفع الحرج د.نصر سلمان

فعلت" ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا" قال "نعم" "ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به" قال: "نعم" "واعف عننا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين" قال: "نعم" وفي لفظ آخر لمسلم قال: "قد فعلت" بدلا من قال: "نعم" (32)

بل إن من كرم الله تعالى ورحمته بعباده، ورفعه الحرج عنهم أن تجاوز لهم عن كل ما يحدثون به أنفسهم، فعن أبي هريرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم يتكلموا أو يعملوا به" (33) كما أنه من مزيد إحسان الله تعالى لعباده، ورفع الحرج عنهم أنه لم يكتف بعدم مذاختهم بما يحدثون به أنفسهم، أو يخطر بقلوبهم، بل إنه سبحانه وتعالى لما رفع عنهم المذاخة على خواطر النفس في هوا جنس الشر، جعل الرجوع عنها حسنة يؤجر عليها العبد، بينما يثبّطه على هذه الخواطر إذا كانت خيرة، وإن لم تخرج إلى حيز العمل، ولا يجزيه على السيئة إلا بمثلها، ويجزيه على الحسنة أضعافا مضاعفة (34)، وهذا ما يؤيده حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "قال الله عز وجل: "إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملاها كتبتها له حسنة، فإن عملها كتبتها عشر حسناً إلى سبعين حسنة ضعف، وإذا هم بسيئة ولم يعملاها، لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبتها سبعة واحدة." (35)

- 4) السفر وعلاقته بالتسهيل ورفع الحرج: اشتهر الفقهاء في السفر التي تبني عليه الرخص ويقوم عليه التيسير أن تتوفر فيه شروط معينة نلخصها في الآتي:
- أ) أن يكون سفرا مباحا أي سفر طاعة، إذ لا يعقل أن يرخص للعصاة الذين يقطعون الطريق على المسلمين، أو يجلبون لهم ما يضرّهم كالخمور ونحوها.
- ب) أن ينوي المسافر الإقامة أربعة أيام فصاعدا، غير يوم الدخول والخروج، وهذا عند المالكية، على خلاف بين المذاهب في هذه المسألة.
- ج) أن يغادر المسافر بساتين ودور المدينة التي انطلق منها.

د) أن تكون مسافة السفر أربعة برد فصاعداً.

فإذا تتوفر هذه الشروط في السفر، كان السفر سبباً للتخفيف ورفع الحرج.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: "وقد جعل السفر في الشرع من أسباب التخفيف في الواجبات الدينية بمجرد حدوثه بنفسه مطلقاً من غير نظر إلى مشقة أو عدمها، فلذا تظل هذه التخفيفات قائمة في عصرنا الحاضر بالرغم من قطع المسافة المذكورة بساعات معدودة بوسائل النقل والموصلات الحديثة، ورخص السفر منها قصر الصلاة، وتأخير الصوم، والمسح على الخفين أكثر من يوم وليلة، وترك الجمعة، والتنقل على الدابة في السفر الطويل ...".⁽³⁶⁾

5) النقص وعلاقته بالتيسيير ورفع الحرج: لقد راعت الشريعة النقص في تشريعاتها سواء أكان هذا النقص بدنياً، أو معنوياً، فرفعت التكاليف عن المجنون والصبي رفعاً للحرج عنهم، وفي ذلك يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يعقل وعن الصبي حتى يحتمل وعن النائم حتى يستيقظ".⁽³⁷⁾

ومن ذلك أيضاً ما ذكره السيوطى من إسقاط بعض التكاليف بسبب النقص، رفعاً للحرج، وجلياً للتيسيير، كعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال كالجماعة، والجمعة، والجهاد والجزية، وتحمل العقل، وإباحة لبس الحرير وغير ذلك.⁽³⁸⁾

6) النسيان وعلاقته بالتيسيير ورفع الحرج: إن النسيان بلا شك رافع للحرج، إذ الأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه".⁽³⁹⁾ وعليه فمن نسي الترتيب في أعضاء الوضوء، أو نسي وجود الماء في راحلته فتيمم وصلى ثم ذكره، أو صلى بنجاسة عالقة بثوبه ناسياً، فإنه تبرأ ذمته عند كثير من الفقهاء، ولا إعادة عليه دفعاً للحرج، وجلياً للسهولة، واليس اللذين هما من خصائص الشريعة الإسلامية الغراء؟⁽⁴⁰⁾

7) الجهل وعلاقته بالتيسيير ورفع الحرج: إن الجهل الذي يصلح عذراً، ويغفى عن مرتكبه هو الذي يتعدّد الاحتراز منه عادة، ومن أمثلته: الجهل بنجاسة الأطعمة واللياه، والأشربة،

اليس ورفع الحرج د. نصر سلمان
والجهل بالخمر بأن ظنه شرابة آخر، وقتل مسلم في صف الكفار ظانا أنه حربي، وإصدار القاضي
حكما بناء على شهادة الزور جاهلا بحالهم.

وهكذا يظهر تجاوب الإسلام في تشريعاته مع الواقع، والفطرة، والتيسير على الناس، فيعتبر
الجهل سببا لرفع الحرج، ودفع المسؤولية عن المكلفين (41).

٨) الإكراه وعلاقته بالتيسير ورفع الحرج: وهنا ننبه إلى أن الإكراه الرافع للحرج والإثم هو
الذي توافرت فيه الشروط الآتية: (42)

أ) أن يكون المكره قادرا على تحقيق ما هدد به

ب) أن يقع في نفس المكره أنه لو لم يفعل ما أكره عليه تتحقق ما أو عده به المكره.

جـ) أن يكون ما أكره به خطره عظيم قد يؤدي إلى إتلاف عضو أو إحداث عاهة مزمنة.

دـ) أن يكون ما أكره عليه ممتنعا من فعله قبل الإكراه.

هـ) أن يكون التهديد للمكره عاجلا، فلو قيل للمكره طلق زوجتك ولا قتلتك غدا لم يكن هذا
إكراها لأنه ليس عاجلا.

و) أن يكون الإكراه على شيء معين.

زـ) أن يعجز المكره عن دفع التهديد بغير أو استغاثة أو مقاومة.

فإذا توافرت هذه الشروط في الإكراه كان سببا في التيسير ورفع الحرج. ومن ذلك أن من أكره
على التلفظ بكلمة الكفر، لا يحكم بكفره وهذا مصداقا لقوله تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب
عظيم} (43). وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على رحمة الله بعباده إذ رفع عنهم الإصر والحرج،
ومن ذلك أيضا أن طلاق المكره لا يقع، وأن من أكره على الزنا، أو على شرب الخمر سقط عنه
الحد، رفقا ورحمة من الله بعباده: ورفعا للحرج عنهم.

٩) المشقة وعلاقتها بالتبسيير ورفع الحرج: إنَّ الناظر للمشاقق في الشريعة الإسلامية، يجدها على ثلاثة أقسام نحاول إبرادها على النحو الآتي. (44)

القسم الأول: أن ما من حكم من أحكام العبادات، أو المعاملات، إلاً وشرع إلى جانبه سبل التيسير فيه، فلقد شرع الصلة بأركانها الأساسية، وشرع إلى ذلك الأحكام الميسرة لأدائها عند لحقوق المشقة، كالجمع، والقصر، والصلة من جلوس، وشرع الصوم وشرع معه رخصة الفطر بالسفر، وشدة الجوع والعطش. وشرع حكم الطهارة من النجاسات للصلة، وشرع معه رخصة العفو عمّا يشق التحرّز عنه كدم القرود، وأثر نجاسته عسر زواله، وزرق الطيير إذا عم في المساجد. وحرم الربا وشرع الترخيص فيما يشق الاحتراز عنه من ذلك كالعرايا، وحرم عقود الغرر، وأرخص فيما يعسر التخلص منه كالسلم، والإجارة، والبيع في الذمة، وحرم أخذ مال الغير، وأرخص للمضطرب أن يأخذ قدر ضرورته منه، ونهى عن النظر للأجنبيّة، وأرخص فيه عند التعليم، والإشهاد، والمعاملة، والمعالجة، وقس على ذلك جميع الأحكام التي ثبت لها نص من الكتاب، أو السنة، فلا بد أن تجد معها نصاً على وجوه من التخفيف والتيسير عند طروء مشقة تمنع من تيسير القيام بها على وجهها الأكمل.

القسم الثاني: وهو الذي ثبت من المصالح عن طريق الاجتهاد أو القياس على ما نص عليه، كالانشغال بالعلوم والصناعات، التي تتقتضيها مصلحة المسلمين، ومصلحة منع استيراد البضائع الكمالية من الدول الأجنبية خوفاً من سيطرتها بذلك على أسواق المسلمين.

فالنظر في تخفيف أمر هذه المصالح، وتيسير أحكامها عند اكتنافها بالمشقة أو الحرج عائد إلى المازنة بين كل من المصلحة والمفسدة الناتجة عن المشقة المستلزمة لها.

هذا مع ملاحظة أنَّ المشقة التي تجلب التيسير هي التي تزيد عن الحد الذي لا ينفك عادة عن تنفيذ الحكم والقيام به.

القسم الثالث: المشقة التي لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها، لأنها لو أثرت، لفاقت مصالح العبادات، والطاعات في جميع الأوقات، أو في غالبيها، ولغات ما رتب عليها من المثوابات الباقيات، ومن ذلك: المشاق التي لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ولا سيما صلاة الفجر، وكمشقة الجهاد والمخاطرة بالأرواح، وثبتوت الواحد للاثنين، وكمشقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي لا انفكاك عنها غالباً، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم، والرحلة فيه، وكذلك المشقة في رجم الزناة، وإقامة الحدود على الجنابة، ولا سيما في حق الآباء والأمهات، والبنين والبنات، فإن ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة والمرحمة بها للسراق، والزناة، والجنابة من الأجانب، والأقارب، والبنين والبنات. (45)

فهذه كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات، ولا تخفيفها، لأنها لو كان لها أثر في ذلك لفاقت مصالح العبادات وحكمها، ولغات ما ينبع عنها من أجر ومثوبة وخير للمكلفين في عاجل أمرهم وأجله.

10) القواعد الفقهية وعلاقتها بالتيسيير ورفع الحرج: لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالتيسير عن الناس ورفع الحرج عنهم، فجاءت قواعدها الفقهية الكبرى أو الفرعية، مدعاة لهذا المقصد، ومؤكدة له، في جملة من القواعد تحاول إيرادها بايجاز غير متعرضين لشرحها، وما يترتب عنها من فروع فقهية على النحو الآتي:

أ) المشقة تجلب التيسير.

ب) الأمر إذا ضاق اتسع : وإذا اتسع ضاق.

ج) الضرورات تبيح المحضورات.

د) الضرورات تقدر بقدرها.

هـ) ما جاز لعذر بطل بزواله.

و) الإضرار لا يبطل حق الغير.

ز) الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

ح) الضرر يزال.

ط) الضرر لا يزال بمثله.

ي) الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

ك) الميسور لا يسقط بالمعسور.

هذه جملة من القواعد الفقهية التي لها علاقة بالشقة الجالبة للتيسير ورفع الحرج، إذ أغلبها يتعلق بحالة الضرر، أو الضرورة، أو العذر ولا شك أن الشريعة الإسلامية أولت هؤلاء عناية خاصة، وشرعت لهم أحکاما تخفيضية فقبلت الصلاة من المريض ولو إيماء، والغطر مع القضاء من المسافر، والغطر خاليا عن القضاء من الشيخ الهرم، والزمى، وشرعت أكل الميّة للجائع وشرب الخمر لإصاغة غصة، مراعية في ذلك حالة الضرورة.

11) الغلو والتطرف وعلاقتهما بالتيسير ورفع الحرج: إن الغلو والتطرف يمثلان مجاوزة الحد، الذي حدده الشرع، ليلتزم به المكلف، قال تعالى: {إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ لَا تَغْلُبُونَ فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا حَقٌّ}، إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمة ألقاها إلى مريم وروح منه {{46}}.

فهذا الخطاب موجه للنصارى الذين قالوا على الله غير الحق، وذلك بمخالفتهم كتابهم بالإفراط، والغلو، وذلك بقولهم أشياء يزعمون أنها من دينهم، إذ جعلوا عيسى عليه السلام إليها. وقد دفعهم لذلك غلوهم في الاعتقاد بما يتعلق به عليه الصلاة: والسلام. فيبين لهم الله تعالى في هذه الآية صفات ثلاثة للمسيح هي: صفة الرسالة، وكلمة الله ألقاها إلى مريم، وكونه روحًا من عنده تعالى، وأن ما زاد على هذه الصفات يعد خروجا منهم عن حدود الدين، وغلوا فيه وبالتالي يعد باطلًا، مردودًا. {{47}}

البِسْرُ وَرَفِعُ الْحَرْجِ د. نصر سلمان

قال الدكتور محمد الشريف الرحموني: "إذا كان النهي عن الغلو في الدين موجهاً - في هذه الآية - إلى النصارى لما جرّه عليهم من بلايا، فإنَّ فيه عبرة واعتباراً للمسلمين: فهم أولى بالانتهاء عن الغلو من غيرهم، وأحقّ بهذا الخطاب من سواهم، حيث إنَّ دينهم دين الرحمة، والبِسْرُ والعدل، والاعتدال يضع كل شيء موضعه، وينزل الناس منازلهم، فلا إفراط، ولا تفريط. ولا تقتير، ولا تبذير، ولا منَّ ولا سرف، ولا وكس، ولا شطط". (48)

كما أنَّ الناظر في نصوص السنة النبوية الشريفة يرى فيها كما هائلًا من الأحاديث الدالة عن النهي عن الغلو والتطرف اللذين يوقعان في الحرج، والمشقة، ومن ذلك ما رواه سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال "لما كان من أمر عثمان بن مظعون، الذي كان من ترك النساء، بعث إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فقال: "يا عثمان إتَّي لم أومر بالرَّهابانية، أرغبت عن سنتي؟". قال: لا يا رسول الله. قال: "إنَّ من سنتي أن أصلِّي وأنام. وأصوم وأطعم، وأنكح وأطلق، فمن رغب عن سنتي، فليysis مني، يا عثمان إنَّ لأهلك عليك حقاً. ولنفسك عليك حقاً" ، قال سعد: فوَّهَ لَقَدْ كَانَ أَجْمَعَ رِجَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِنَّهُ أَقْرَأَ عُثْمَانَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ أَنْ نَخْتَصِي فَنَتَبَثَّلَ". (49)

هذا نموذج من السنة النبوية الشريفة نبهنا به على غيره من النصوص الكثيرة، التي تملأ كتب السنة، والتي جاءت تاهية عن الغلو، الذي ينافي الفطر السليمية، ويخرج صاحبه من الوسطية، والاعتدال، إلى إيقاع نفسه في الحرج والضيق، والتطرف والغلو، هذه الأشياء التي يضر بها نفسه، قبل الإضرار بالآخرين. إذ بغلوه يخرج نفسه، وذلك بمنعها عمّا أحلَّ الله تعالى. وصدق الله العظيم إذ يقول: {قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالْطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمُ الْقِيَامَةِ}. (50)

وفي الختام: وبعد خوضنا في موضوع التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية تبيَّن لنا أنه خصيصة من خصائصها، ومقصد من مقاصدها السامية، إذ جعل الله شريعته دين الفطرة، ومعلوم

اليس ورفع الحرج د.نصر سلمان
أنّ أمور الفطرة ترجع إلى الجبّلَة، فهي كائنة في النفوس سهل عليها قبولها، ومن الفطرة أيضاً
النفور من الشدة والإعنتات، قال الله تعالى: {يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً} (51)
هذا وقد أراد الله تعالى لهذه الشريعة أن تكون عامة ودائمة، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين
الأمة سهلاً ميسوراً، ولن يكون ذلك إلا إذا انتفى عننا الإعنتات، والحرج، فكانت بسماحتها،
ويسراً لها أشدّ ملاءمة للنفوس، لأنّ فيها إراحتها في جميع أحوالها (52) فكانت بذلك صالحة
ومصلحة لكل زمان ومكان.

هوامش الموضوع

- 1 - المطري: المغرب. 510.
- 2 - الرحموني: الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية. 136.
- 3 - لسان العرب، مادة "رفع".
- 4 - لسان العرب. 822 - 821/2. والمجمع الوسيط. 164/1.
- 5 - البقرة: 185.
- 6 - الشرح: 5 - 6.
- 7 - الجصاص: أحكام القرآن. 3/473.
- 8 - البقرة: 286.
- 9 - النساء: 28.
- 10 - المائدة: 6.
- 11 - الحج: 78.
- 12 - الغدوة بالفتح سير أول النهار والمقصود استعينوا على أداء العبادة ومداومتها باليقاعها في الأوقات المنشطة كالغدأة. انظر: فتح الباري. 1/95.
- 13 - الروحة بالفتح: السير بعد الزوال.
- 14 - الذلة: بضم أوله وفتحه وإسكان اللام: السير آخر الليل. والمقصود بيقاع العبادة في هذه الأوقات.
- 15 - البخاري. كتاب: الإيمان، باب: "الدين يسر وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أحب الدين إلى الله الحنفية المسماة". 1/93.
- 16 - ابن حجر: فتح الباري. 1/94 - 95.
- 17 - مسلم. كتاب الفضائل باب: "مبعادته - صلى الله عليه وسلم - للآثم، واختياره من المباح أسهله وانتقامه له عند انتهائه حرماته". 4/1813.
- 18 - الدارمي. كتاب الناسك، باب: "فيمن قدم نسكه شيئاً قبل شيء". 2/89 - 90.
- وهو في البخاري. كتاب الحج، باب: "القتيا على الدابة". 3/569. ومسلم. كتاب الحج، باب: "من حلق قبل النحر". 2/948. وأبو داود كتاب الناسك. باب: "فيمن قدم شيئاً قبل شيء في صحبة". 2/211.

- والترمذني. كتاب الحج. باب: "ما جاء فيمن حلق قبل أن ينبع". 358/3. وابن ماجه. كتاب المنسك.
 باب: "من قدم نسكاً قبل نسك" 1014/2. ومالك: الموطأ. كتاب الحج. باب: "جامع الحج". 1/421.
- 19 - ابن حجر: فتح الباري. 3/571.
- 20 - البخاري. كتاب الأذان، باب: "من أخفَ الصلاة عند بكاء الصبي". 2/202.
- 21 - الجامع الصحيح. كتاب صلاة التراویح. باب: "فضل من قام رمضان".
 .250/4 - 251.
- 22 - مسلم. كتاب الجهاد والسير. باب: "في الأمر بالتبصير وترك التنفير".
- 23 - البخاري. كتاب الأذان، باب: "إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلٍ". 2/192. ومسلم كتاب
 الصلاة. ب اب: "القراءة في العشاء". 1/339 - 340. والنسائي. كتاب الافتتاح، باب: "القراءة في العشاء
 الأخيرة بـسبعين اسم ربك الأعلى" وباب: "القراءة في العشاء الآخرة بـوالشمس وضحاها" والدارمي:
 كتاب الصلاة. باب: "قدر القراءة في العشاء" واللفظ له.
- 24 - محمد الشريف الرحمنوي: الرخص الفقهية من القرآن والسنّة. 530 - 531.
- 25 - العبادة في الإسلام. 320 وقارن بـ: محمد حسن أبي يحيى: أهداف التشريع الإسلامي.
 .330 - 331.
- 26 - المرجعان السابقان.
- 27 - البقرة: 185.
- 28 - مناع القطان: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. 20 - 22.
- 29 - المرجع نفسه. 20.
- 30 - البقرة: 284.
- 31 - البقرة: 285.
- 32 - مسلم. كتاب الإيمان، باب: "بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق". 115/1 - 116.
- 33 - مسلم. كتاب الإيمان، باب: "تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر". 16/1.
- 34 - مناع القطان: رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. 22.
- 35 - مسلم. كتاب الإيمان، باب: "إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب". 117/1.
- 36 - نظرية الضرورة الشرعية. 131.

- 37 - أبو داود. كتاب الحدود، باب: "في المجنون يسرق أو يصيّب حدا". 140 - 119/4 . وابن ماجه. كتاب الطلاق، باب: "طلاق المتعوه والصغرى والنائم". 658/1 . والدارمي. كتاب الحدود، باب: "رفع القلم عن ثلاثة". 225/2 .
- 38 - الأشباء والنظائر. 80 .
- 39 - فتح الباري. 160/5 - 161 .
- 40 - الأشباء والنظائر. 188 - 189 .
- 41 - السَّدْلَانُ: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. 243 .
- 42 - فخرى أبو صفيه: الإكراه في الشريعة الإسلامية. 30 - 34 .
- 43 - النحل. 106 .
- 44 - انظره بنصه في: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للشيخ البוטي. 242 - 244 .
- 45 - ضوابط المصلحة. 243 - 244 . وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام. 7/2 .
- 46 - النساء: 171 .
- 47 - الرخص الفقهية من القرآن والسنّة النبوية. 160 .
- 48 - المرجع نفسه. 161 .
- 49 - الدارمي: السنن، كتاب النكاح، باب: "النهي عن التقبيل". 178/2 - 179 .
- 50 - الأعراف: 32 .
- 51 - النساء: 28 .
- 52 - ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية. 61 .